

عزها تقول له اسلم ولا يظنق ثم تزوج عتري كانت
 في حل من النفقة على نفسه لم يخل ذلك قوله تعالى فلا
 جناح عليهما ان يمتصا حيا منها صلحا والصلح خير **باب**
العزل حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
 ابن جريج عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال
 حدثنا سفيان قال عمرو بن ابي عمير سمع جابرا
 يقول كنا نعزل والقران يتركه وعن عمرو بن
 عطاء عن جابر قال كان يعزل على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم والقران يترك **حدثنا** عبد الله بن محمد
 بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن مالك بن ابي عمير
 عن ابن جريج عن ابي سعيد الخدري قال اصيب
 سببا فكنا نعزل وسألنا رسول الله صلى الله عليه
 عن ذلك فقال لو انكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسوة
 كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة **باب** الفرقة
 بين النساء اذا اراد سفير **حدثنا** ابو يعين قال حدثنا
 عبد الواحد بن ابي عمير قال حدثني ابن ابي عمير عن ابي
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
 افرق بين مسائه فطارت الفرقة لعائشة وحفصة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سارح
 عائشة فحلت فقالن حفصة لا يتركين الليلة بعزري
 والكتب بعزري تنظرين وانظر فقالت بلى فحلت جاف
 النبي صلى الله عليه وسلم الى جعل عائشة وعليه حفصة

ص
كنا نعزل

بقره

وسلم عليها ثم سار حتى تزولوا واقفقدته عائشة قال انزلوا
 جعلت رجلها بين ارجلهم ونقول بارب سلط على عتري
 اوحية تلذغي ولا استطيع ان اقول له شيئا
باب المردة ذهب يومها من زوجها لضرها وكف
 يقسم ذلك **حدثنا** مالك بن اسمعيل قال حدثنا
 عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة ان سورة بنت
 وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقسم لعائشة يومها ويوم سورة **باب**
 العليل بين النساء ولو لم يستطعوا ان يغدوا من
 النساء ولو حرصت فلا يغدوا كل المدة فتلدوها بالعلقة
 وان نضجوا وينفوا فان الله كان عفوا رحما وان نفوا
 يعني الله كلاما من سعته وكان الله واسعا حكما **باب**
 اذا تزوج البكر على الثيب **حدثنا** مسدد قال حدثنا
 بشر قال حدثنا خالد بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انك اذا تزوجت البكر فاقام عندك سبعا واذا
 تزوج الثيب اقام عندك ثلثا **باب**
 واذا تزوج الثيب على البكر **حدثنا** يوسف بن اسيد
 قال حدثنا ابواسامة عن سفيان قال حدثنا ابوبكر
 وحالد بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندك سبعا
 وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندك ثلثا
 ثم قسم قال ابو قتادة ولو سئلت لقلت ان امرأة